

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٣

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض الحكم عليهم
بمناسبة الاحتفال بالعيد الحادى والستين لثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ م
وعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٤ هجرية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء

المعدل بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها

ال الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

وإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية المحاسبات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣
١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :
وعلى قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ :
وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ :
وعلى المرسومين بالقانونين رقمي ١٠ ، ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت :
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمي
المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الحادى والستين

لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠١٣/٧/٢٣ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١٣/٧/٢٣ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقية القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك

الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٤ هجرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال عام ١٤٣٤ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الأول من شوال عام ١٤٣٤ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتھا ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتھا على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(الْبَدْرُ أَشْعَرُ)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثالث (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرسوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ١١٧ (مكرراً)، ١٣٧ مكرراً (أ)، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقتربة بجريمة سرقة، ٢٥٢، ٢٥٣ (مكرراً)، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ (مكرراً)، ٣١٤، ٣١٣، ٢٧٩، ٢٧٨، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات،

والمادتين (٥٣٦ ، ٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعديل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ١٥٦ ، ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

(رابعاً) - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامساً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤١)
من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨ بند (١) ،
١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧
والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

تاسعاً - جنایة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) ،
٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء
والمستبدلةين بالمواد (٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
- ثالث عشر - جناية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
- رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ٢ لسنة ١٩٩٨
- خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠
- سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
- سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١
ال الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتغريب المنشآت .
و استثناءً مما سبق / يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفلاًوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنه عن ستين عاماً في ٢٠١٣/٧/٢٣ ، أو التاريخ الميلادي الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٤ هجرية حسب المناسبة ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يعفى عنهم متى نفلاًوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد .. ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى وعلى لا يقل سنه عن ستين عاماً في ٢٠١٣/٧/٢٣ أو التاريخ الميلادي الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٤ هجرية .
ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المعتذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيما يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ يوليه سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور